تاريخ ارسال المقال:2019/02/24	تاريخ القبول: 2019/02/28	تاريخ النشر:2019/03/01

التقاضي على درجتين في الجنايات –في المسائل الجنائية–

د. بكوش محمد أمين . جامعة وهران 2 . محمد بن أحمد . الجزائر

د. بوراس عبد القادر د. بكوش محمد أمين . جامعة ابن خلدون تيارت . الجزائر

الملخص:

أخذت العديد من الأنظمة القانونية المعاصرة بمبدأ التقاضي على درجتين في كل المنازعات المعروضة على قضائها بشقيه المدني والجزائي، فهو ذلك المبدأ الذي يتيح عرض النزاع الذي فصلت فيه محاكم الدرجة الأولى أمام محاكم الدرجة الثانية لتعيد الفصل فيه من جديد، والمبدأ العام أن الخصومة القضائية هي ملك للخصوم فان تحديد نطاق إعمال هذا المبدأ وتبعاته مرتبطة بإرادة تلك الخصوم، غير أنه ومن جهة أخرى، ونظرا لحق الدولة في العقاب في المسائل الجزائية فإن العديد من الأنظمة القانونية الجزائية أخذت بهذا المبدأ واعتبرته من الحقوق الدستورية الواجب تكريسها حماية للحقوق المتهم المتابع ومن بينها التشريع الجزائري.

يعتبر التقاضي على درجتين من المبادئ الهامة في النظام القضائي الجزائري، والطعن بالاستئناف هو الترجمة العملية لهذا المبدأ الذي يقوم بإتاحة الفرصة للخصوم لطرح منازعاتهم مجددا على محكمة أعلى درجة لتعيد النظر فيه من حيث الوقائع ومن حيث القانون بصرف النظر عن الحكم الصادر بالمحكمة الإبتدائية، فموضوع هذه الدراسة يهدف إلى تسليط الضوء على هذا المبدأ الدستوري وكيفية تكريسه في المنظومة القضائية الجزائرية من خلال التعرض إلى محكمة الجنيات (الإبتدائية والإستئنافية) من حيث إجراءاتها وكيفية التقاضي أمامها.

الكلمات المفتاحية: التقاضي في المسائل الجزائية؛ محكمة الجنايات؛ محكمة الجنايات الإبتدائية؛ محكمة الجنايات الإستئنافية؛ التقاضي على درجتين.

Abstract:

Many contemporary legal systems have taken the principle of litigation on two levels in all the disputes before them, both civil and criminal. This is the principle that allows the presentation of the dispute in which the first instance courts are adjudicated before the second instance courts to re-adjudicate. However, on the other hand, in view of the State's right to punishment in penal matters, many penal legal systems have adopted this principle and considered it a constitutional right to be enshrined in the protection of accused rights, Including the Algerian legislation.

The principle of litigation is twofold of the important principles of the Algerian judicial system. The challenge of appeal is the practical translation of this principle, which allows opponents to submit their disputes again to a higher court to review them in terms of fact and law regardless of the judgment of the Court of First Instance. The study aims at shedding light on this constitutional principle and how it is enshrined in the Algerian judicial system through exposure to the court of fairies (primary and appellate) in terms of its procedures and how to prosecute before it.

Keywords: Litigation in Criminal Matters - Criminal Court - Primary Criminal Court - Appeal Criminal Court – Two Degree Litigation**.**

مقدمة:

لقد مر قطاع العدالة في الجزائر منذ سنة 2015 بجملة من الإصلاحات تضمنت التكريس الفعلي لضمانات المحاكمة العادلة عبر عدة إجراءات مستحدثة منها المثول الفوري والوساطة والأمر الجزائي، إلا أن أهم إجراء هو ذلك الذي أقر بموجب القانون رقم:17-07 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية والذي تضمن إنشاء درجة ثانية إستئنافية على مستوى الجنايات وذلك تفعيلا للتعديل الدستوري[1] الأخير الذي كرس صراحة مبدأ التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية، بحيث نصت المادة 160 من الدستور الجزائري على أن: "يضمن القانون التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية ويحدد كيفيات تطبيقها".

تعد محكمة الجنايات من أهم الهياكل التي تساهم في تحقيق العدالة الجزائية بتوقيع العقاب على المجرم وفقا للقواعد الواردة في قانون الإجراءات الجزائية، مع ضمان حقوق المتهم احتراما لمبدأ قرينة البراءة.

وتعود نشأة محكمة الجنايات في الجزائر إلى المحاكم الشعبية التي أنشئت مباشرة بعد الإستقلال سنة 1963، واستمرت التعديلات في سنوات 1982، 1990 و1995 فيما يتعلق بإعداد القائمة السنوية للمحلفين وعدد المحلفين. إلا أن النظام الذي كان يحكمها من حيث التشكيلة وعدم تسبيب أحكامها وغياب الإستئناف في ما يصدر عنها من أحكام جعلها محل انتقادات كثيرة، نضرا للمخالفة الصريحة للمبادئ التي اقرها الدستور وللتعهدات الدولية التي إلتزمت بها الجزائر.

من بينها نجد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[2] والذي نصّ في المادة 14 منه على حق الشخص المدان في اللجوء إلى جهة أعلى لإعادة النظر في قرار إدانته، والذي يعرف في القانون الدولي لحقوق الإنسان بمبدأ التقاضي على درجتين. حيث أن التعديل الدستوري الأخير لسنة 2016 جاء لإدماج هذه الضمانة ضمن إجراءات التقاضي على مستوى الجنايات بنصه بأن: "يضمن القانون التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية"، معلنا عن دسترة المبدأ في سابقة تشير إلى أهمية الإصلاحات التي تضمنها والتي جاءت في سياق الضرورة الملحة لإجراء إصلاح جدي على محكمة الجنايات بالنظر لأهميتها كجهة تقاضي في المنظومة العقابية، مما جعل التشريع الداخلي يتماشى مع مبادئ القانون الدولي.

كما جسدته المادة 18 من القانون العضوي رقم: 17-06 المؤرخ في:27 مارس 2017 التي نصت على أنه : " توجد بمقر كل مجلس قضائي محكمة جنايات إبتدائية ومحكمة جنايات إستئنافية، يحدد اختصاصهما وتشكيلتهما وسيرهما بموجب التشريع الساري المفعول" [3].

وأخيرا جاء التطبيق الفعلي بموجب القانون رقم: 17-07 المؤرخ في:27 مارس 2017 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية[4] والذي حدد اختصاصات كل من محكمة الجنايات الإبتدائية ومحكمة الجنايات الإستئنافية. وبذلك أصبح كل مجلس قضائي من المجالس القضائية الموجودة في الإقليم الجزائري تحتوي على محكمة جنايات إبتدائية ومحكمة جنايات إستئنافية. [5]

تعتبر محكمة الجنايات حسب المادة 248 من قانون الإجراءات الجزائية الحالي بأنها:" الجهة القضائية المختصة بالفصل في الأفعال الموصوفة بأنها جناية و كذا الجنح و المخالفات المرتبطة بها والجرائم الموصوفة بأفعال

إرهابية أو تخريبية المحالة إليها بقرار نهائي من غرفة الاتهام ".[6] ولهذا لا تكون محكمة الجنايات مختصة بالنظر في أي اتهام غير وارد في قرار غرفة الاتهام.[7]

و يمكن تعريفها على أنها : " محكمة شعبية ذات ولاية عامة تختص بالحكم في القضايا الموصوفة بأنها جنايات و ما قد يرتبط بها من أحكام نهائية وفق الشكليات المحددة قانونا ".[8]

لقد نظم المشرع الجزائري أحكام محكمة الجنايات في قانون الإجراءات الجزائية من المادة 248 إلى المادة 322 مكرر9[9]، وتعد محكمة الجنايات محكمة شعبية ذات ولاية عامة تتشكل من ثلاثة قضاة محترفين وأربعة محلفين برئاسة قاضي برتبة مستشار على مستوى محكمة الجنايات الابتدائية وبنفس التشكيلة لكن برئاسة قاضي برتبة رئيس غرفة على مستوى محكمة الجنايات الإستئنافية وقد تشكل فقط من قضاة محترفين دون المحلفين في بعض الجرائم الخاصة كالإرهاب المخدرات و التهريب.

أولا: الإختصاص المحلي لمحكمة الجنايات الإبتدائية ومحكمة الجنايات الإستئنافية .

تعقد كل من محكمة الجنايات الإبتدائية ومحكمة الجنايات الإستئنافية جلستها بمقر المجلس القضائي كقاعدة عامة، غير أنه يجوز لها أن تنعقد في أي مكان آخر من دائرة الإختصاص، وذلك بقرار من وزير العدل، ويمكن أن يمتد إختصاصها المحلي إلى دائرة إختصاص مجلس آخر بموجب "نص خاص".[10]

ثانيا: الإختصاص النوعي لمحكمة الجنايات الإبتدائية ومحكمة الجنايات الإستئنافية [11]

1) تنظر محكمة الجنايات الإبتدائية في الأفعال الموصوفة **جنايات**.

2) وكذا **الجنح والمخالفات المرتبطة بها** المرتكبة من طرف **البالغين "فقط"** دون الأحداث وتكون أحكامها قابلة للإستئناف أمام محكمة الجنايات الإستئنافية.

وعليه فان محكمة الجنايات الابتدائية و الإستئنافية تنعقد للنظر في القضايا التي يحاكم فيها البالغون سن الرشد الجزائي وتفصل محكمة الجنايات الابتدائية في الملفات المعروضة عليها بحكم قابل للاستئناف في خلال 10 أيام و ليس لها القضاء بعدم الاختصاص كونها تنظر في جميع القضايا المحالة إليها من غرفة الإتهام بقرار نهائي مهما كانت طبيعتها جنائية أو جنحة أو مخالفة مرتبطين بها.[12]

ثالثا: تشكيلة محكمة الجنايات الإبتدائية ومحكمة الجنايات الإستئنافية

01 – تشكيلة محكمة الجنايات الإبتدائية: [13]

تتشكل محكمة الجنايات الإبتدائية من:

1) قاضي برتبة مستشار بالمجلس القضائي على الأقل رئيسا.

2) ومن قاضيين مساعدين.

3) وأربعة محلفين.

02 – تشكيلة محكمة الجنايات الإستئنافية[14]

تتشكل محكمة الجنايات الإستئنافية من:

1) قاضي برتبة رئيس غرفة بالمجلس على الأقل.

2) ومن قاضيين مساعدين.

3) وأربعة محلفين.

بالإضافة إلى كل هذه الإجراءات فانه يجب أن يعين في كل جلسة قاضي إحتياطي أو أكثر من طرف رئيس المجلس القضائي لإستخلاف قاضي أو أكثر من القضاة الأصليين في حالة وجود مانع، ويتعين على القاضي الإحتياطي حضور الجلسة منذ بدايتها إلى غاية إغلاق باب المناقشات. (15)

كما أنه لا يجوز للقاضي الذي سبق له النظر في القضية بوصفه قاضيا للتحقيق أو عضوا بغرفة الإتهام أن يجلس للفصل فيها بمحكمة الجنايات، ولا يجوز أيضا للمحلف الذي سبق له أن شارك في الفصل في نفس القضية أن يجلس للفصل فيها من جديد أو سبق له أن قام فيها بعمل من أعمال الشرطة القضائية أو إجراء من إجراءات التحقيق أو أدلى بشهادة فيها أو كان مبلغا عنها أو خبيرا أو شاكيا أو مدعيا أو مسؤولا مدنيا. مع ضرورة تبليغ المتهم بالقائمة يومين على الأقل قبل إنعقاد الجلسة – انعقاد دورة الجنايات الابتدائية و الإستئنافية. (16)

وتنعقد دورة الجنايات الإستئنافية والابتدائية كل ثلاثة أشهر و يجوز تمديدها بموجب أوامر إضافية حسب الحالة بناءا على اقتراح النائب العام، ويتم تحديد تاريخ الدورات بأمر من رئيس المجلس بناءا على طلب النائب العام(17).

يساعد محكمة الجنايات بالجلسة أمين ضبط يوضع تحت تصرف الرئيس ويسمى عون الجلسة، ويقوم النائب العام أو أحد قضاة النيابة العامة بمهمة تمثيل الحق العام –النيابة العامة– أمام محكمة الجنايات الابتدائية أو الإستئنافية. (18)

ومن أهم التعديلات أيضا التي يمكن الإشارة إليها أن نظام توجيه الأسئلة من طرف الدفاع أو المحامين والتي كانت تطرح وجوبا عن طريق المرور برئيس الجلسة، أصبح الإجراء المتبع فيها أنها تطرح على الضحية أو المتهم مباشرة دون المرور على الرئيس، وهو ما نصت عليه المادة 288 من قانون الإجراءات الجزائية صراحة بقولها: "يجوز لممثل النيابة العامة وكذلك دفاع المتهم أو الطرف المدني توجيه الأسئلة مباشرة إلى كل شخصٍ يتم سماعه في الجلسة بعد إذن الرئيس وتحت رقابته، الذي له أن يأمر بسحب السؤال أو عدم الإجابة عنه".

رابعا: نظام المحلفين. (19)

تتميز محكمة الجنايات في الجزائر باعتماد نظام المحلفين الذي يؤدي إلى إضفاء الطابع الشعبي على هذه المحكمة، حيث يشترك إلى جانب القضاة الممارسين مساعدين للقضاة في جميع الإجراءات يتداولون معا بشأن الإدانة ثم العقوبة. ولقد تطورت تشكيلة محكمة الجنايات في الجزائر التي كانت تتشكل من ثلاثة قضاة محترفين وأربعة مساعدين محلفين سنة 1966. وقد خفض التعديل الحاصل سنة 1995 عدد المحلفين ليصبح اثنين في مقابل ثلاثة قضاة، ليأتي تعديل قانون الإجراءات الجزائية لسنة 2017 لإعادة النظر في تشكيلة محكمة الجنايات والتي أصبحت تتكون من أربعة محلفين في مقابل ثلاثة قضاة (كما كان معتمدا سابقا بعد الإستقلال سنة 1966)، غير أن التشكيلة الخاصة لمحكمة الجنايات والتي تنعقد للنظر في الجنايات المتعلقة بالإرهاب والمخدرات والتهريب تتم من طرف قضاة فقط دون إشراك المحلفين.

بحيث يظهر من هذا التعديل محاولة المشرع من رفع عدد المحلفين في التشكيلة العادية لمحكمة الجنايات سواء الإبتدائية أو الإستئنافية ليفوق عدد القضاة لتكريس الطابع الشعبي لهذه المحكمة وضمان ممارسة الرقابة على سير وإدارة العدالة، ومن جهة أخرى عمد إلى إلغاء المحلفين من التشكيلة الخاصة لمحكمة الجنايات التي تتشكل من قضاة فقط.

ومن بين المآخذ التي لا تزال تؤثر سلبا على نظام المحلفين هو ضعف المستوى التعليمي لهم و عدم درايتهم بالقانون، واحتكامهم في أغلب الحالات للعاطفة مما ينتج عنه التسامح المبالغ فيه أو التشديد المفرط. وما يؤكد هذه الجوانب السلبية، هو عدم اشتراط المشرع فيهم لأية مؤهلات خاصة مثل المستوى العلمي حتى في التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية.

بحيث نص على أن تتكفل بتحضير قائمة المحلفين لجنة يترأسها رئيس المجلس القضائي وتحدد تشكيلتها بقرار من وزير العدل، و تعد سنويا في دائرة إختصاص المجلس قائمتان للمحلفين توضع خلال الفصل الأخير لإعداد السنة التي تليها. بحيث يتم إقتناء قائمة تتضمن 24 محلفا منهم 12 أصليا و 12 إحتياطيا لكل واحدة من محكمة الجنايات الإبتدائية ومحكمة الجنايات الإستئنافية. (20)

كما انه وقبل انعقاد الجلسة ب 10 أيام يقوم الرئيس في جلسة علنية بسحب أسماء 12 محلفا أصليا و 04 محلفين إحتياطيين عن طريق القرعة. (21)

وتجدر الإشارة إلا انه في التعديل الأخير نجد أن المشرع الجزائري قد عمد إلى أن تكون تشكيلة محكمة الجنايات الإبتدائية وكذا الإستئنافية في بعض القضايا الخاصة عند الفصل في الجنايات المتعلقة ب: **"الإرهاب – المخدرات – والتهريب" فالتشكيلة تكون من قضاة فقط بدون محلفين.** (22)

خامسا: الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات الابتدائية .

1) تقضى محكمة الجنايات الابتدائية بحكم ابتدائي قابل للاستئناف أمام محكمة الجنايات الإستئنافية.

وعليه فبعد أن ينطق رئيس محكمة الجنايات الابتدائية بالحكم ينبه المحكوم عليه بأن له مدة عشرة 10 أيام كاملة، منذ اليوم الموالي للنّطق بالحكم وهذا للطعن فيه بالاستئناف. (23)

2) يسبب حكم محكمة الجنايات الابتدائية، لتبيان الأساس الذي بنيت عليه الإدانة أو البراءة. (24)

يقوم رئيس المحكمة أو من يفوضه من القضاة المساعدين بتحرير وتوقيع ورقة التسبيب الملحقة بورقة الأسئلة. فإذا لم يكن ذلك ممكنا في الحين نظرا لتعقيدات القضية، يجب وضع هذه الورقة لدى أمانة الضبط في ظرف ثلاثة (3أيام)، من تاريخ النطق بالحكم، يجب أن توضح ورقة التسبيب في حالة الإدانة أهم العناصر التي جعلت المحكمة تقتنع بالإدانة في كل واقعة حسبما يستخلص من المداولة، وفي حالة الحكم بالبراءة، يجب أن يحدد التسبيب الأسباب الرئيسية التي على أساسها استبعدت محكمة الجنايات إدانة المتهم.

3) الأحكام الغيابية لمحكمة الجنايات الابتدائية تسجل بشأنها معارضة خلال 10 أيام من تاريخ التبليغ. (25)

إذا تغيب المتهم المتابع بجناية عن حضور الجلسة رغم تبليغه قانونا بتاريخ انعقادها، فإنه يحاكم غيابيا من طرف المحكمة دون مشاركة المحلف(26)، إذا كان المتهم الغائب متابعا بجنحة أمام محكمة الجنايات الابتدائية، جاز

لها دون مشاركة المحلفين أن تفصل قضيته وتحيله على محكمة الجنح المختصة إقليميا. أما إذا كان الغياب أمام محكمة الجنايات الإستئنافية، فإنها تقضي غيابيا بنفس التشكيلة تجاهه، ويجوز لها في حالة الإدانة أن تصدر ضده أمرا بالقبض.

وإذا عارض المتهم المتابع بجنحة في الحكم الغيابي، يتم الفصل في معارضته بنفس التشكيلة وفق الإجراءات المطبقة في مادة الجنح دون التطرق للحكم الابتدائي المستأنف. (27)

4) أما الأحكام الحضورية فإن ميعاد الاستئناف فيها 10 أيام من تاريخ النطق بالحكم.

وتنص المادة 322 مكرر على أنه :" تكون الأحكام الصادرة حضوريا عن محكمة الجنايات الابتدائية الفاصلة في الموضوع قابلة للاستئناف أمام محكمة الجنايات الإستئنافية، ويرفع الاستئناف خلال عشرة 10 أيام كاملة ابتداء من اليوم الموالي للنطق بالحكم".

سادسا: الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات الإستئنافية .

1) تقضى محكمة الجنايات الإستئنافية بحكم قابل للطعن في مهلة 8 أيام من تاريخ النطق به.

2) من مميزات محكمة الجنايات الإستئنافية أنها تعيد الفصل في القضية دون أن تتطرق إلى ما قضى به الحكم المستأنف في الدعوى العمومية لا بالتأييد ولا بالتعديل ولا بالإلغاء. أما الدعوى المدنية فلها أن تفصل بالتأييد أو التعديل أو الإلغاء. (28)

3) إن أحكام محكمة الجنايات الاستئنافية قابلة للطعن بالنقض في ميعاد ثمانية أيام ما عدا ما استثني بنص.

ففي حالة الفصل في الملف الجزائي على مستوى محكمة الجنايات الإستئنافية، ينبه الرئيس المحكوم عليه بأن له مدة ثمانية 08 أيام كاملة، منذ اليوم الموالي للنّطق بالحكم وهذا للطعن فيه بالنقض. (29)

خاتمة:

أكد تعديل قانون الإجراءات الجزائية لسنة 2017 على إنشاء محكمة جنايات إستئنافية إلى جانب محكمة الجنايات الإبتدائية، مما أدى إلى تفعيل التعديل الدستوري[30] الأخير الذي ينص على مبدأ التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية، وجعل استئناف الأحكام الفاصلة في الموضوع يكرس لأول مرة في محكمة الجنايات، الإجراء الذي كان غائبا قبل التعديل الحاصل. فقد كان يسمح فقط باستئناف أوامر قاضي التحقيق وغرفة الإتهام دون الأحكام الفاصلة في الموضوع. فقد كان يبرر عدم الإستئناف في مواد الجنايات في السابق بعدة أسباب، منها العيوب التي تعتري قاعدة التقاضي على درجتين والتي تؤدي إلى إطالة أمد النزاع وزيادة التكاليف. كما أن وجود درجتين للتحقيق في مواد الجنايات يغني عن التقاضي على درجتين، بالإضافة إلى كون التشكيلة الشعبية لمحكمة الجنايات تجعل من الحكم لا يقبل أي طعن ولا مجال لتبريره.

لقد انتقد رجال القانون عدم تطبيق الإستئناف في مواد الجنايات، مرتكزين على وجوده في مواد الجنح والمخالفات التي هي أقل خطورة من الموصوفة جنايات، وهو ما أدى بالمشرع إلى إعادة النظر في هذه القاعدة في إطار التعديل الأخير، متجها إلى إقرار الإستئناف في الجنايات، حيث أصبحت أحكام محكمة الجنايات قابلة للإستئناف أمام محكمة الجنايات الإستئنافية.

كما أكد التعديل على أن للإستئناف أثر ناقل للدعوى، حيث يعاد طرح الدعوى أمام محكمة الجنايات الإستئنافية بنفس نطاقها الذي نظرت فيه محكمة الجنايات الإبتدائية، بما يحمله هذا النطاق من عناصر قانونية وواقعية. فكل ما تملكه محكمة الدرجة الأولى تستطيع كذلك محكمة الإستئناف التصدي له.

ويوقف تنفيذ الحكم خلال ميعاد الطعن بالنقض، وإذا رفع الطعن فإلى أن يصدر القرار من المحكمة العليا فيه، كما لا يوقف الطعن بالنقض تنفيذ الأحكام والقرارات القاضية بدمج العقوبات أو الفاصلة في الحقوق المدنية.

قائمة المصادر والمراجع:

المصادر:

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة1996، الجريدة الرسميةرقم:76 المؤرخة في: 8 ديسمبر 1996 معدل ب: القانون رقم: 02-03 المؤرخ في:10 أبريل 2002، الجريدة الرسمية رقم: 25 المؤرخة في 14 أبريل 2002،القانون رقم: 08-19 المؤرخ في:15 نوفمبر 2008 الجريدة الرسمية رقم: 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008، القانون رقم: 16-01 المؤرخ في:06 مارس 2016 الجريدة الرسمية رقم: 14 المؤرخة في: 7 مارس 2016.

المعاهدات الدولية:

- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمنشور على الموقع الالكتروني:
https://www.unicef.org/arabic/crc/files/ccpr_arabic.pdf

القوانين:

- القانون العضوي رقم:17-06 الصادر بتاريخ: 27 مارس 2017 المعدل للقانون العضوي رقم:11-05 الصادر بتاريخ: 17 يوليو2005 والمتعلق بالتنظيم القضائي، المنشور بالجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة العدد رقم:20، الصادرة 29مارس سنة2017 الموافق ل: أوّل رجب عام 1438هـ، ص:05.
- قانون رقم:17-07 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1438 الموافق 27 مارس سنة 2017، يعدل ويتمم الأمر رقم:66-155 المؤرخ في 18صفر عام 1386الموافق8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية. المنشور بالجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة العدد رقم:20، الصادرة 29مارس سنة2017 الموافق ل: أوّل رجب عام 1438هـ، ص:05.والمعدل بالقانون رقم:18-06 المؤرخ في 25رمضان عام 1439الموافق 10يونيو سنة2018، بالجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة العدد رقم:34،ص:04.

المؤلفات :

- أحسن بوسقيعة، شرح قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية،الديوان الوطني للإشغال التربوية.الطبعة 2 لسنة 2002.ص:100.

المقالات والمنشورات العلمية:

- بد القادر بن شور، الأصول العامة لمحكمة الجنايات،الندوة الوطنية للقضاء الجنائي، المنعقد بزرالدة يومي: 24-25 نوفمبر1993، الديوان الوطني للإشغال التربوية، وزارة العدل1994.

المواقع الالكترونية:

- موقع وزارة العدل: https://www.mjustice.dz

الهوامش:

[1]– دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة:1996، الجريدة الرسمية رقم :76 المؤرخة في: 8 ديسمبر 1996 معدل ب: القانون رقم: 02-03 المؤرخ في:10 أبريل 2002، الجريدة الرسمية رقم: 25 المؤرخة في: 14 أبريل 2002،القانون رقم: 08-19 المؤرخ في:15 نوفمبر 2008 الجريدة الرسمية رقم: 63 المؤرخة في: 16 نوفمبر 2008، القانون رقم: 16-01 المؤرخ في:06 مارس 2016 الجريدة الرسمية رقم: 14 المؤرخة في: 7 مارس 2016.

[2]–https://www.unicef.org/arabic/crc/files/ccpr_arabic.pdf

[3]– القانون العضوي رقم:17-06 الصادر بتاريخ: 27 مارس 2017 المعدل للقانون العضوي رقم:11-05 الصادر بتاريخ: 17 يوليو2005 والمتعلق بالتنظيم القضائي، المنشور بالجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة العدد رقم:20، الصادرة 29مارس سنة2017 الموافق ل: أوّل رجب عام 1438هـ، ص:05.

[4]– قانون رقم:17-07 المؤرخ في: 28جمادى الثانية عام 1438 الموافق ل:27مارس سنة2017، يعدل ويتمم الأمر رقم:66-155 المؤرخ في 18صفرعام 1386الموافق ل: 8يونيوسنة 1966والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية. المنشور بالجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة العدد رقم:20، الصادرة 29مارس سنة2017 الموافق ل: أوّل رجب عام 1438هـ، ص:05.والمعدل بالقانون رقم:18-06 المؤرخ في:25رمضان عام1439 الموافق ل: 10 يونيوسنة2018، بالجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة العدد رقم:34، ص:04.

[5]– تضم الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **48 مجلس قضائيا**، حسب موقع وزارة العدل:

https://www.mjustice.dz

[6]– أحسن بوسقيعة، شرح قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية،الديوان الوطني للإشغال التربوية.الطبعة 2 لسنة 2002.ص:100.

[7]– المادة 250 من القانون رقم:17-07 المعدل والمتمم للأمر رقم:66-155المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق ص:8.

[8]– بد القادر بن شور، الأصول العامة لمحكمة الجنايات،الندوة الوطنية للقضاء الجنائي، المنعقد بزرالدة يومي: 24-25نوفمبر1993،الديوان الوطني للإشغال التربوية،وزارة العدل1994، ص:74.

[9]– قانون رقم:17-07 المعدل والمتمم للأمر رقم:66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق ص:5.

[10]– المادة 252 من نفس القانون، ص:8.

[11]– المادة 248 من القانون رقم:17-07 المعدل والمتمم للأمر رقم:66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق ص:8.

[12]– المادة 313 من نفس القانون، ص:14.

[13]– المادة 1/258 من نفس القانون، ص:9.

[14]– المادة 2/258 من نفس القانون، ص:9.

[15]– المادة 6/258 و7 و8 و9 من القانون رقم:17-07،المرجع السابق ص:9.

[16]– المادة 260و263 من نفس القانون، ص:9.

[17]– المادة 253 إلى255 من نفس القانون، ص:8.

[18]– المادة 256 و 257 من نفس القانون، ص:8.

[19]– المادة 256 و 257 من نفس القانون، ص:8.

[20]– المادة 264 و265 من القانون رقم:17-07، المرجع السابق ص:9.

[21]– المادة 266 من القانون رقم:17-07 المعدل والمتمم للأمر رقم:66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق ص:10.

[22]– المادة 3/258 من نفس القانون، ص:9.

[23]– المادة 1/313 من نفس القانون، ص:14.

[24]– المادة 1/313 من نفس القانون، ص:14.

[25]– المادة 322 من نفس القانون، ص:16.

[26]– المادة 317 من القانون رقم:17-07 المعدل والمتمم للأمر رقم:66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق ص:15.

[27]– المادة 318 من نفس القانون، ص:15.

[28]– المادة 322 مكرر7 من نفس القانون، ص:17.

[29]– المادة 10/309من نفس القانون، ص:13.

[30]– دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة1996المعدل ب: القانون رقم: 16-01 المؤرخ في:06 مارس 2016 الجريدة الرسمية رقم: 14 المؤرخة في: 7 مارس 2016.